

## الرسالة

قال : فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سُنن النبي من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين .

والوجهان يجتَمِعَان ويتفرَّعَان : أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب فيدَّيْن رسول الله ﷺ مثل ما نصَّ الكتاب والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب فيدَّيْن عن الله ﷻ معنى ما أراد وهذا الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث : ما سنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب . فمنهم من قال : جعل الله ﷻ له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسنَّ فيما ليس فيه نص كتاب .

ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سُننَّته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سنَّ من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله ﷻ قال : " لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيِّنَاتٍ بَيْنَ يَدَيْكُمْ بِرِيبٍ طِيلٍ ( 29 ) " [ النساء ]

وقال : " وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ( 275 ) [ البقرة ] فما أحلَّ وحرَّم وإنما بيَّن فيه عن الله ﷻ كما بيَّن الصلاة . ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله ﷻ فأثبتت سننَّته .

[ ص 93 ] ومنهم من قال : أُلقي في رُوعه كلُّ ما سنَّه وسننَّته الحكمة : الذي أُلقي في رُوعه عن الله ﷻ فكان ما أُلقي في رُوعه سننَّته .

أخبرنا " عبد العزيز " عن " عمرو بن أبي عمرو " عن " المطلب " قال : قال رسول الله ﷺ : " إنَّ الرُّوحَ الأميين قدَّ أُلقي في رُوعي أنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حتَّى تَسْتَوِيَ فِي رِزْقِهَا فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ " ( 1 ) .

[ ص 103 ] فكان مما أُلقي في رُوعه سننَّته ( 2 ) وهي الحكمة التي ذكرها الله ﷻ وما نزل

به عليه كتاب فهو كتاب الله ﷻ وكلُّ جاءه من نِعَمِ الله ﷻ كما أراد الله ﷻ وكما جاءته النعم من تجمُّعها النعمة وتتفرَّقُ بأنَّها في أمورٍ بعضها غيرُ بعض ونسأل الله العصمة والتوفيق .

[ ص 104 ] وأيُّ هذا كان فقد بيَّن الله ﷻ أنه فرضَ فيه طاعة رسوله ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمرٍ عرفه من أمر رسول الله ﷺ وأنَّ قد جعل الله ﷻ بالناس الحاجة إليه في دينهم وأقام عليهم حجتَه بما دلَّهم عليه من سنن رسول الله ﷻ معاني ما أراد الله ﷻ بفرائضه في كتابه ليعلم مَنْ عرف منها ما وصَّفنا أن سننَّته - صلى الله ﷻ عليه - إذا كانت سنة مبيِّنة

عن اﻻ معنى ما أراد من مَفْرُوضه فيما فيه كتابٌ يتَلَوْنَه وفيما ليس فيه نصٌّ كتاب  
أخْرَى ( 3 ) فهي كذلك أيْنِ كانت لا يختلف حكمُ اﻻ ثم حكمُ [ ص 105 ] رسوله بل هو لازم  
بكلِّ حال .

وكذلك قال رسول اﻻ في حديث " أبي رافع " الذي كتبنا قبل هذا .  
وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب اﻻ والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على  
جملة ما وصفنا منه إن شاء اﻻ .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) ابن ماجه : كتاب الجارات / 2135 مسند الشافعي : 674 .

( 2 ) هكذا ضُبِطت في الأصل وهو صحيح ويتوجه على أن ( من ) زائدة - وإن في الإثبات على  
مذهب من يجيز ذلك - و ( ما ) اسم كان و ( سنته ) خبرها .

( 3 ) أي سنة أخرى